

## الحرية الفردية في المذهب الفردي

د/ جلّول شيتور

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد خيضر - بسكرة.

### Résumé:

Les démocraties occidentales, en tant que système de gouvernance dont beaucoup de pays du temps moderne s'inspirent et surtout en Europe, sont l'œuvre de la révolution française qui se distingue par ce principe de l'individualisme fondé sur le respect des libertés des personnes et ce-ci parce que cette révolution à été influencée par l'idéologie individualiste libre qui donne droits, précédents l'Etat, pour chaque personne et delà faire de la protection de ces droits la finalité de l'Etat et ceci en raison de ses interventions et du pouvoir absolu de la gente gouvernante durant des ères, que ce soit en moyen age, avec féodalisme, la renaissance avec les empereurs jusqu'à la révolution française et parmi les conséquences de ce pouvoir absolu: la perte des droits et des libertés individuelles.

### الملخص:

إن الديمقراطيات الغربية كنظام للحكم والتي تأخذ بها كثير من الدول في العصر الحديث، وخاصة من دول أوروبا والتي نادى بمبادئها الثورة الفرنسية، وتتميز بنزعة فردية تقوم على أساس احترام حريات الأفراد، وذلك لأن الثورة الفرنسية تأثرت بالمذهب الفردي الحر الذي ظهر قبل الثورة، ويقصد به ذلك المذهب الذي يقرر لكل فرد حقوقا تسبق وجود الدولة، ومن ثم فإن حماية تلك الحقوق هي هدف الدولة وهذا نتيجة تدخلها والسلطة المطلقة للطبقة الحاكمة وذلك عبر مختلف العصور، سواء في العصور الوسطى، حيث انفرد بممارستها الحكام الإقطاعيون، وعصر النهضة التي انفرد بها الحكام والأباطرة ثم استمرت بعد ذلك حتى قيام الثورة الفرنسية، وكان من نتائج تلك السلطة المطلقة، أن أهدرت حقوق وحريات الأفراد .

### الحرية الفردية في المذهب الفردي

إن مضمون الحرية كان معروفا لدى الأفراد من المجتمعات القديمة، فقد عالج أفلاطون<sup>(1)</sup> في مؤلفاته العلاقة بين الدولة والفرد، وأبدى إحتراما كبيرا لشخصية الفرد من كتابه (القوانين)، إلا أنه قصر ذلك الاحترام على الأحرار دون العبيد، أما أرسطو<sup>(2)</sup> فيختلف رأيه عن معلمه أفلاطون بالنسبة لعلاقة الأفراد بالدولة، فالدولة في رأيه هي التي تمكن الفرد من تحقيق غاياته، وذلك عن طريق القوانين التي تصدرها لتنظيم حياة الأفراد والتي يجب أن تتوخى فيها العدالة، وأساس العدالة هي المساواة، ثم جاءت المدرسة الرواقية<sup>(3)</sup> التي ألغت الفوارق الإجتماعية بين الأفراد، ونادت بالأخوة العالمية، وهدم الحواجز السياسية لإقامة الدولة العالمية على أساس وحدة الطبيعة البشرية، وعلى قانون العقل الذي يدعمها ويقويها، وقانون العقل عند الرواقية هو القانون الطبيعي وهو مقياس كل ما هو حق وعدل، لا تتغير مبادئه وملزم لكل الناس، بل أنه قانون الله، أما المدرسة الابيقورية<sup>(4)</sup> فهي تنكر على الفرد أن يكون إجتماعيا بطبعه، فالفرد ليس مجبولا بفطرته على الميل الى الجماعة وليس لديه حافزا سوى السعي نحو تحقيق سعادته الفردية ومصالحته الذاتية الخاصة .

أما عند الرومان فيعتبر ( شيشيرون)<sup>(5)</sup> اعظم ما قام به هو إبراز فكرة القانون الطبيعي، فهو يرى أن الدولة نظام ضروري لكل مجتمع إنساني فلا مجتمع إنساني من غير قانون، ولا قانون دون وجود سلطة تقوم باصداره والسهر على تنفيذه، وقد تم جمع كتابات وآراء فقهاء الرومان في مدونة تم نشرها في عهد الإمبراطور جستنيان سنة 533م فيها يسلم رجال الفقه بثلاث نماذج من القانون هي القانون المدني وقانون الشعوب، والقانون الطبيعي .

ومن العصر الوسيط (أواخر القرن الخامس ميلادي حتى الخامس عشر ميلادي) ظهر إتجاهان الأول يطلق عليه ( عصر آباء الكنيسة ) ويبدأ مع أواخر القرن الخامس ميلادي حتى عهد الملك شارمان سنة 800 م، وفيه عظم دور الكنيسة ويعتبر القديس أوغسطين<sup>(6)</sup> من أبرز فلاسفة هذا العصر، ومن آرائه الدعوة الى تكوين مجموعة أمم مسيحية، وقد صور تحقيق هذه الدعوة بأنها ذروة تطور الإنسان، من الناحية الخلقية

والروحية، ولعل مادفعه إلى هذه الفكرة هو إيمانه بعجز الدولة عن إقامة العدالة، مالم تكن دولة مسيحية وهو يقول في ذلك : ان من المغالطة الزعم بأن الدولة قادرة على أن تعطي كل ذي حق حقه إذا كانت الدولة نفسها لا تعطي للرب نفسه حقه في العبادة .

أمّا الاتجاه الثاني ( العصر المدرسي ) فقد تميّز بظهور عدّة مفكرين أبرزهم القديس توماس الأكويني، ودانتي الجبري فأعتبر الأول أن الدولة هي نتيجة ضرورية، من أجل إشباع الحاجات الفردية، وأن مهمتها هي الحفاظ على الأمن والسكينة، وتحقيق المصلحة العامة، أما الثاني فتتلخص فكرته في وجوب توحيد النظام السياسي للإنسانية جمعاء، في دولة واحدة، لتحقيق السلام العالمي واسعاد البشر .

وخلال عصر النهضة بدأ الفكر يميل الى طرح فكرة الدولة والقانون من زاوية العلاقة بين الفرد وبين الحاكم، فظهر المفكر الإيطالي مكيافيلي مؤكدا على سيادة الدولة، حتى ولو كان ذلك على حساب التضحية بحرية الأفراد، وجميع أفكاره كانت تدور حول فكرة ( الغاية تبرر الوسيلة ) وظهرت في كتابه الشهير(الأمير )، ويتفق جان بودان مع مكيافيلي فكلاهما يدعو الى التضحية بحقوق وحریات الأفراد في سبيل دعم السلطة الحاكمة وتقويتها، أما جروسوس فيرى بأن الإنسان بطبعه كائن إجتماعي مدرك، وعلى ذلك يجب أن تكون كل القواعد التي تنظم حياته من المجتمع، قواعد تتفق مع طبيعته هذه. وفي العصر الحديث ظهرت دراسات متخصصة تناولت مضمون الحرية بشكل أعمق من سابقتها، على يد مجموعة من المفكرين من أبرزهم كان، جون لوك، جان جاك روسو وأندريه هوريو، إلا أن ظهور التيار الإشتراكي والإجتماعي خلق نوعا من التضارب والإختلاف حول مسألة الحرية الفردية.

### المطلب الأول : مفهوم الحرية في المذهب الفردي.

الفرد في هذا المذهب هو محور الوجود، وغاية في ذاته ونقطة البدء في فكر هذا المذهب، فهناك قانونا طبيعيا للحقوق والحریات العامة يتضمن مجموعة من المبادئ، يجب على المشرع أن يحترمها ويكرسها بالتشريع لأنها سابقة على وجود المشرع نفسه، فيقوم هذا المذهب على أساس أن للأفراد حقوقا لصيقة بهم ولدت معهم ولا يمكن للدولة أن تمسها أو تسن ما يخالفها<sup>(7)</sup>، أي أن للإنسان حقوقا طبيعية ملازمة له لكونه إنسانا

نشأت معه وظل محتفظا بها في المجتمع، فهي إذن سابقة على نشأة الدولة، وفي مرتبة تلو الدولة، لذلك كان على الدولة واجب احترام تلك الحقوق، لأن الغاية من قيام الدولة حماية تلك الحريات الفردية.

و بهذا يكون المذهب الفردي قد أرسى مبدأين هما: (8)

1- الحرية .

2- عدم تدخل الدولة .

فمن الناحية السياسية استخلص دعاة المذهب الفردي من نظرية العقد الاجتماعي (لهوبز ولوك وجان جاك روسو) أن الحرية : حق طبيعي لصيق بالشخصية الإنسانية لا يجوز النيل منه أو تقيده إلا من أجل المحافظة عليه، ذلك لأن الفرد سابق على المجتمع وأساس وجوده وكان يتمتع بحقوق طبيعة، ثم أنشأ المجتمع السياسي من أجل تأكيد هذه الحقوق وحمايتها، لهذا يجب أن يرتكز دور السلطة في الدولة على هذا الهدف، وألا تخالف العقد الذي بمقتضاه اتفق أولئك الأفراد على إنشاء هذا المجتمع السياسي.

أما من الناحية الاقتصادية فقد كانت نشأة المذهب الفردي على يد مدرسة الطبيعيين<sup>(9)</sup> واتخذ أنصار المذهب من شعار الطبيعيين (اتركه يعمل، اتركه يمر)<sup>(10)</sup> شعارا لهم، فالطبيعيين وجدوا أن تدخل الدولة في الأنشطة الاقتصادية خروج عن الطبيعة ومن واجبها أن تترك الأعمال الاقتصادية تسير سيرها الطبيعي لاعتقادهم بوجود نظام طبيعي يقوم على قواعد ثابتة ومطلقة مستمدة من العناية الإلهية، وليست من وضع الأفراد يسري مفعولها دون تدخل الإنسان، فكل شخص حر في أن يمتلك ويعمل ما يشاء، وعلى الدولة أن تقوم بتقرير وإعلان القوانين الطبيعية ومراعاة احترامها، لا تغييرها وإدخال التعديلات عليها.<sup>(11)</sup>

فالمبادرة الفردية هي أساس المصلحة الاقتصادية لذلك لا يرجع تحسين المجتمع إلى تقديرات الحكومة، وإنما للغرائز الطبيعية للفرد في الميدان الاقتصادي، والتبرير الحقيقي للدولة يتبلور في الحماية التي توفرها لهذا الدافع الفردي، و عليه فهناك توافقا بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة وعلى الدولة أن تحصر وظائفها في<sup>(12)</sup>

- الدفاع.

- العدالة.

- واجب إنشاء وتدعيم بعض الأشغال العامة والمؤسسات العامة.

وقد دافع مؤيدو المذهب الفردي الحر عن الموقف السلبي للدولة بقولهم : أن المذهب الحر يتفق والنظرية الحيوية في التطور أو مبدأ البقاء للأصلح الذي نادى به دارون. فالوجود الطبيعي كما يدعون ما هو إلا عملية من عمليات الصراع على البقاء للأصلح، والنتيجة الطبيعية لمثل هذه العملية، هي التقدم ولما كان تدخل الدولة سوف يعرقل هذا التقدم، لذا يجب على الأفراد أن يقرروا مصيرهم دون مساعدة من الحكومة أو سيطرتها بحكم قانون الاصلاح، إذا سوف يزول غير الصالح من المجتمع، وتتحقق بالتالي المصلحة العامة.

وعلى ذلك لا بد من تحديد صلاحيات الدولة وحصرها في الأعمال الرئيسية، فهي شر لا بد منه ولا بد أن تتضاعل كلما تقدم الإنسان في طريق الحياة، لأن امتداد صلاحيتها أدى إلى آثار سلبية .

وعلى إثر ذلك ظلّ الليبراليون في القرن الثامن والتاسع عشر في صراع بين متطلبات الفرد ومتطلبات المجتمع، وبدأت الدولة شرا لا بد منه، ويجب أن يقيد نشاطها إلى أقصى حد ويقول في ذلك SAINT-JUST "أن أولئك الذين يمارسون السلطة أساءوا استخدامها ومن ثم فإن الأجر تقيد السلطة إلى أضيق نطاق ممكن"<sup>(13)</sup> ، ويقول هوريو: " إنّ فلاسفة القرن الثامن عشر ورجال الثورة الفرنسية كانوا يرون أنّ الإنسان خير بطبيعته والمؤسسات الاجتماعية هي الفاسدة، وكفي إذن أن نحرر الإنسان من المؤسسات القائمة وأن نعطيه أقصى حد من الحرية، وأن نمنحه أكبر قدر من الثقة حتى نحصل على نظام اجتماعي كامل "<sup>(14)</sup> .

وعليه فإن مفهوم الحرية الفردية مرتبطة بمفهوم سياسي واقتصادي معين، وفكرته الرئيسية هي أن الأفراد يجب أن لا يعتمدوا إلا على أنفسهم من أجل تحقيق مصائهم، أما الدولة فمهمتها محددة، وفي هذه الصورة الفردية تصبح الحريات وكأنها إمكانات أو طرق مقترحة أمام وسائل ومبادرات الفرد.<sup>(15)</sup>

وهكذا فإن الحريات الفردية في المذهب الفردي تتلخص في مجموعتين:

**الأولى:** ترتبط أساسا بالمصالح المادية للفرد وهي الحرية الشخصية والتي تتضمن: حق الأمن وحرية التنقل وحرية المسكن.

**الثانية:** ترتبط بالمصالح المعنوية للفرد وهي حرية الرأي والحرية الدينية وحرية التعليم، وقبل التطرق إلى المجموعة الأولى والثانية إرتأينا أن ندرس إعلانات الحقوق كمصدر للمذهب الفردي في تجسيد وتعميق فكرة الحرية الفردية.

### المطلب الثاني : مفهوم الحرية الفردية في إعلانات الحقوق 1789

تأثرت الحريات العامة في الديمقراطيات الغربية بالنظرة الفردية، فصدرت موثائق الحقوق في كل من إنجلترا وفرنسا الولايات المتحدة الأمريكية<sup>(16)</sup>، مؤكدة حقوق الإنسان الطبيعية، كحقوق نابعة من الشخصية الإنسانية وثابتة فيها، كما تهدف إلى تقييد سلطة الدولة، إلا أن آثار المذهب الفردي كانت أوسع انتشارا في فرنسا، حيث جاءت وثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 ممثلة بصفة خاصة للنظرية الفردية، وتعبيرا كاملا للمذهب الفردي .

### الفرع الأول : في إنجلترا - الوثيقة العظمى MAGNA CARTA

لقد ظهرت آثار هذه الأفكار في إنجلترا، حيث يسود هناك ديمقراطية سياسية، وتعيش في ظل دستور غير مكتوب، لكنه دستورا مرنا، فقد صدرت في تاريخ هذا الدستور، وثائق دستورية، وإعلانات تتضمن حقوق وحريات الإنسان، ومن أهم هذه الوثائق العهد الأعظم سنة ( 1215 ) MAGNA CARTA، حيث وقع الملك جون على هذا العهد خضوعا لثورة الشعب والاكليزوس، الذين ثاروا على الظلم والطغيان، فقد نص هذا العهد على الحقوق الأساسية وحمايتها، وقرر عدم حبس إنسان بلا محاكمة، كما أقر نظام المحلفين ، وأعطى البرلمان سلطة على المال، وقد اتخذت هذه العناصر والحقوق فيما بعد سلاحا لمقاومة الإستبداد، وبديل الملكية المطلقة الى ملكية دستورية مقيدة<sup>(17)</sup>.

وفي سنة 1628 صدر ملتسم الحقوق Petition of right، ومن أهم ما جاء في هذا الملتسم، أنه لايسجن أي شخص الا بتهمة حقيقية محددة، ولا تعلن الأحكام العرفية وقت السلم .

وفي فيفري 1688 أقر مجلس البرلمان إعلان الحقوق Bill of right ومن أهم ماورد فيه، هو أنه ليس للملك سلطة إيقاف القوانين، كما أنه ليس له سلطة الإغفاء من تطبيقها، وليس له فرض الضرائب من غير موافقة البرلمان<sup>(18)</sup>.

وكان لهذه الوثائق التي صدرت أهمية كبرى، حيث اعترف الملوك بالحقوق الأساسية للشعب، كما اعترفوا بالديمقراطية البرلمانية، وكذلك فإن لسيادة القانون أثر على هذه الحقوق، كما أرسيت قواعد المساواة والحرية .

### الفرع الثاني: في فرنسا - إعلان 1789

إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر 26 أوت 1789 الذي وافقت عليه الجمعية التأسيسية الفرنسية، والذي يتكون من 17 مادة، يعتبر وثيقة ذات أهمية كبرى، لأنه تجاوز فرنسا وأخذ الصفة العالمية، إن هذا الإعلان هو ملخص لأفكار الثورة الفرنسية، كما كان يفهمها الفرنسيون، وكذلك فإن هذا الإعلان عبارة عن مجموعة مكونة من عدة عناصر مقتبسة عن الواقع الاجتماعي والسياسي الفرنسي، وعن فلسفة القرن الثامن عشر.

وأكد الإعلان بأن حقوق الإنسان تقوم على عنصرين أساسيان، المساواة والحرية فينص في (المادة الأولى) على مايلي : << يولد الناس أحرارا ومتساوين في الحقوق >>، وتؤكد (المادة الثانية) منه : << على أن هذه الحقوق هي الحرية، الملكية، الأمن ومقاومة الظلم والطغيان<sup>(19)</sup> >>.

فالحرية ظهرت في المادة الأولى والثانية من الإعلان، وقد أعتبرت أمرا جوهريا وأساسيا، إن الحرية كما جاء في الإعلان، تعني بأن المرء يستطيع أن يفعل كل ما لا يلحق ضررا بالآخرين، ولا يمكن تعيين حدود الحرية الا بالقانون (المادة الرابعة)، ومع ذلك فإن الإعلان لم يبين كيفية ممارسة هذه الحرية، بل يترك ذلك للقانون، ( فالمادة الخامسة ) تبين أن القانون لا يستطيع أن يمنع الا الأفعال التي تلحق أذى بالمجتمع، وهذا ما أكدته (المادة السابعة)، << كل ما لا يحرمه القانون لا يمكن منعه، ولا يمكن اجبار أحد على فعل ما لا يأمر به القانون.>> بينما نرى البنود التابعة تتعرض للحريات كل واحدة على حدة، فالبنود ( 7، 8، 9 ) تتعرض للحرية الفردية والسلامة الفردية، فتمنع هذه

المواد التوقيف التعسفي، وتؤكد على شرعية العقاب، وعدم رجعية القوانين الجنائية، وكذلك تؤكد على مبدأ أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، ثم تتعرض (المادة العاشرة) لحرية الرأي فتتص >> على أنه لا يمكن ازعاج أحد او الإعتداء عليه، من أجل ممارسته لمعتقداته الدينية على شرط عدم المساس بالأمن العام الذي قرره القانون << وتؤكد المادة 11 على حرية الفكر<sup>(20)</sup>.

أما بالنسبة للحرية السياسية فلم تغب عن أذهان واضعي الإعلان فالمادة الثالثة أقرت مبدأ السيادة الوطنية، فمبدأ كل سيادة يكمن خاصة في الأمة، ولا يوجد أي فرد أو جماعة تستطيع ممارسة السلطة التي تصدر بناء على السيادة الوطنية، ان السيادة الوطنية هي نقيض للسيادة الملكية، أما الفرد فهو عضو في المجتمع، ويتمتع بكامل حريته ولا يخضع الا لإرادة الأمة، التي يعبر عنها ممثلوها، بإرادة الأمة كما جاء في الإعلان هي الإرادة العامة لأنها لا تسعى لتحقيق الظلم داخل المجتمع السياسي .

أما (المادة السادسة) فأكدت على حق كل فرد بالمشاركة في التعبير عن الإرادة العامة التي هي أساس المجتمع الديمقراطي الذي يقوم على مشاركة جميع الأفراد، وهكذا نرى أن هناك صلة وثيقة بين الحرية وسيادة الأمة والنظام الديمقراطي ومبدأ سيادة القانون، وينتج عن ذلك ما جاء في (المادة 12) على وجوب وجود قوة عمومية لمصلحة الجميع، أي للمحافظة على حقوق جميع الأفراد، ثم أن (المادة 15) تقر بمبدأ مسؤولية الموظفين العموميين، و(المادة 17) تنص على مبدأ فصل السلطات، وذلك حفاظا على الحرية، وهذه فكرة إقتبسها رجال الثورة الفرنسية مباشرة من فلسفة مونتسكيو، وزيادة على ذلك أقر الإعلان عدة مبادئ لأجل دعم سيادة القانون، وعلى رأسها خضوع الجميع للقانون، ثم عهد الى القانون بأن يبين حدود الحرية، فلا يفرض على أحد عمل أي شيء لا يأمر به القانون<sup>(21)</sup>.

### الفرع الثالث : في الولايات المتحدة الأمريكية .

يمكن إرجاع النظام الدستوري الأمريكي الى الأحداث الهامة التي وقعت في اجتماع فيلادلفيا عام 1787، وهو الإجتماع الذي ضم ممثلي الولايات المختلفة، وعقدوا العزم على تنفيذ المشروع الحكومي الذي تم وضعه في القرن الثامن عشر، وأضيفت

وثيقة الحقوق الى الدستور الأصلي كضمان جماعي على أن حريات المواطنين، بما في ذلك الحريات الأساسية مثل حق الكلام والصحافة والدين، لا يمكن انتهاكها بصورة تحكيمية من قبل السلطة الحاكمة للحكومة الفيدرالية أو رغبات أغلبية طاغية، وجاء التعديل الرابع عشر ليضيف فقرة عن الإجراءات اللازمة لمزيد من التأكيد على مثل هذه الحريات<sup>(22)</sup>.

والحريات المدنية ليست مثل الحقوق المدنية، فالحريات المدنية عبارة عن الحقوق الفردية التي يضمنها الدستور، كما تجسدها وثيقة الحقوق، فهي بمثابة الحصانات القانونية الدستورية للمواطن في مواجهة الحكومة، أما الحقوق المدنية فتتضمن حماية الأفراد والجماعات من التمييز القائم على أساس العنصر أو الأصل القومي أو الدين أو الجنس، ونضالهم من أجل الحقوق المدنية هو في النهاية لكسب منافذ للتسهيلات العامة، أو فرص عمل أفضل أو مساواة أمام القانون، أو مشاكل ذلك من الخدمات المجتمعية التي لا يتمتعون بها، وتتبع الحقوق بالأساس من القوانين الفيدرالية وقوانين الولايات، كما تتبع من شرط الحماية المتساوية التي نص عليها التعديل الرابع عشر<sup>(23)</sup>.

فالحكم المقيد في الولايات المتحدة لم يتحقق عن طريق التوزيع الدستوري للسلطات، بل أيضا عن طريق الاعتراف بالحقوق والحريات، وكان الدستور الأصلي ينطوي على قليل من أمثال هذه الضمانات المحددة، فالمادة الأولى الفقرتان التاسعة والعاشر تمنعان الكونغرس والولايات على التوالي من اصدار قوانين بالتجريد من الحقوق المدنية، أي توقيع عقوبة تشريعية دون محاكمة قضائية، وتمنع نفس الفقرتين اصدار تشريعات فيدرالية أو في الولايات ذات أثر رجعي<sup>(24)</sup>.

غير أنه لم يتم تفسير أي من هذه الضمانات بشكل واسع، بحيث يقدم حماية مجدية للمصالح الأساسية للأفراد، ومن الحقيقة أن كثير من واضعي الدستور كانوا يرون أنه ليست هناك أي حاجة لبيان الحقوق الأساسية، حيث أن الحكومة القومية يمكنها فقط ان تمارس السلطات المحدودة المفوضة لها في الدستور، وعلى سبيل المثال فإنه لما كان الكونغرس ليس لديه أي سلطة لتنظيم الصحافة، فإنه لم تكن هناك حاجة لضمان حرية الصحافة، وكانت السلطات المحددة للحكومة الفيدرالية بالنسبة لوضعي الدستور هي

ضمان للحرية، ولكن أعداء النظام الفيدرالي كان يساورهم الخوف، وقد طالبوا كَثْمَن للتصديق على الدستور اضافة إلى مايسمى الآن ميثاق الحقوق<sup>(25)</sup>.

إن الوثيقة العظمى MAGNA CARTA لإنجلترا وإعلان الحقوق 1789 لفرنسا والدستور الأمريكي، اجتمعت حول حرية الفرد وحقوقه التي سلبت منه بطرق مختلفة، وبالتالي جاءت هذه الإعلانات لتعترف بالحقوق والحريات التي للإنسان بحكم الطبيعة والصليقة به ويحوزها ويمتلكها لا بقرار من المشرع، وإنما بوصفه إنساناً وعضواً من مجتمع سياسي، عانى من الإضطهاد والطغيان، فأسست له تشريعات تعترف له بهذه الحقوق والحريات وتحميها بالوسائل المقررة قانوناً.

### المطلب الثالث : مفهوم الحريات لدى أنصار المذهب الفردي

وتتضمن الحريات الفردية حق الأمن وحرية التنقل وحرية السكن .

#### الفرع الأول: حق الأمن

يعتبر حق الأمن من أهم عناصر الحريات الفردية، بل أنه يشكل الحرية الأساسية التي تتضمن وتكفل الحريات الأخرى، وبانعدامه تنعدم باقي مظاهر الحرية الفردية . ويعني حق الفرد في التمتع بحريته، فلا يقبض عليه ولا يحبس أو يعتقل إلا في الحالات والحدود التي ينص عليها القانون، وبناء على إذن من القضاء وتحت اشرافه، والحالات التي يجيز فيها القانون ذلك تنحصر في ارتكاب الفرد الجريمة أو شروعه في ارتكابها<sup>(26)</sup>.

ولهذا الحق أهمية خاصة عند الإنجليز ويسمونها Habeas corpus ولذلك ففور القبض على أي شخص، فإنه يقدم مباشرة الى هيئة محلفين Jury وتصدر هذه الهيئة قرارها اما بالإفراج عنه أو باستمرار حجزه<sup>(27)</sup>.

وبالرجوع إلى حق الأمن في فرنسا قبل الثورة الفرنسية، يتضح أنه لم يكن مستقراً بل كان مضطرباً متأثراً بطبيعة رجال الحكم، وكان لذلك صدى لدى رجال الثورة الفرنسية فنصت المادة الثانية من إعلان 1789 على حق الأمن كحق أساسي، لأن هدف كل مجتمع سياسي هو صيانة حقوق الإنسان الطبيعية الخالدة ومن هذه الحقوق، الحق في الأمن ومقاومة الظلم، كما نصت المادة السابعة منه " على انه لا يجوز اتهام أحد أو

القبض عليه أو حبسه، إلا في الحالات التي ينص عليها القانون، ووفقا للإجراءات المنصوص عليها " واستمر النص على حق الأمن يتكرر في الدساتير وإعلانات الحقوق الفرنسية المتعاقبة. (28)

ومن مقتضيات حق الأمن تطبيق مبدأ عدم الرجعية في القانون الجنائي إلا إذا كان القانون الجديد أصلح للمتهم، وإلا فإن الحالات التي يسمح فيها برجعية القانون الجنائي لا تهدر حق الأمن فحسب، لهذا أكد إعلان 1789 في مادته الخامسة. " إن كل فرد لا يجوز أن يمنع، ولا يجوز أن يجبر على عمل مالا يأمر به القانون" وفي مادته الثامنة " بعدم جواز معاقبته إلا طبقا لقانون يسن، ويصدر في تاريخ سابق على الجريمة، وينفذ بالطرق المشروعة ".

وهذه الضمانات لا تعني عدم الحد من الحرية وحرمان الفرد منها بطرق قانونية، وإنما تعني أن لا تكون القيود التي تفرض على الحرية بطرق مشروعة فيجوز مثلا حرمان الفرد من التمتع بالحرية وذلك بالقبض عليه عند التلبس بالجريمة أو حبسه احتياطيا. (29)

وإذا كان إعلان 1789 قد تضمن حق الأمن كحق أساسي، إلا أنه لم يمنع من صدور القوانين الاستثنائية التي تتعارض مع ما ورد به من حقوق وحرمان، وما ورد بنصوص الدساتير التي استلهمت روحه، كما انه لم يمنع من استمرار النظام الارهابي في السنوات التالية على الثورة، حتى أن الرأي العام قد أجمع في ذلك الوقت على أن هذه الإجراءات التعسفية تعني الغاء الإعلان، ففي 1793 قرر قانون (11 مارس) تكوين محكمة ثورية لها اختصاصات غير محدودة .

فاشتدت موجة الإرهاب والاعتقالات وصدر كذلك قانون (17 سبتمبر) الخاص بالمشبوهين la loi des suspects والذي كان يقضي باعتقال كل من يشتبه فيه من القائمة التي تعدها هيئة الرقابة المحلية، لذلك يمكن القول أن هذه القوانين الاستثنائية، كانت تتعارض في مدلولها مع مانصت عليه المادة العاشرة من دستور 1793، من أنه >> لا يجوز اتهام أحد، أو القبض عليه، أو حبسه إلا في الحالات المحددة في القانون، وطبقا للأشكال التي ينص عليها << وقد استمرت موجة الإرهاب سائدة في فرنسا بعد

الثورة لفترة ليست بالقصيرة، ففي عام 1799 قامت الحكومة بأعمال نفي جماعية، معتمدة في ذلك على ماقررته المادة 46 من دستور السنة الثامنة من أن >> للحكومة أن تصدر أوامر بالإعتقال، والإحضار ضد الأفراد متى انتهى الى علمها أنها تدير أية مؤامرة ضد الدولة<sup>(30)</sup>.

### الفرع الثاني : حرية التنقل *la liberté physique d'aller et de venir*

حرية التنقل تعني حرية الفرد في الذهاب والمجيء، أو في الغدو والرواح، أي حرية الإنتقال وحرية المرور من مكان الى مكان *liberté de mouvement et liberté de circulation* دون قيد الا ما يفرضه القانون لتنظيم حركة الأفراد وتنقلاتهم داخل المجتمع وتأمين سلامة الوطن والمواطنين<sup>(31)</sup>.

ولكن سلطة القانون في فرض بعض القيود على هذه الحرية لا يجب أن تصل الى حد مصادرتها أو الغائها كلية .

وتتضمن هذه الحرية حق الشخص في اختيار محل اقامته، وحق الهجرة المؤقتة أو النهائية والخروج من وطنه والعودة اليه، وحق السفر والتنقل والترحال.

وقد نصت على هذا الحق اعلانات حقوق الإنسان والمواثيق والمعاهدات الدولية، فقد نصت المادة (13) من اعلان حقوق الإنسان على أن<sup>(32)</sup>:

1- لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل اقامته داخل حدود الدولة .

2- لكل فرد حق مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة الى بلده .

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فكان أكثر تفصيلا في بيان حرية التنقل، حيث أجاز وضع قيود لها، تكون ضرورية لحماية النظام العام أو الصحة العامة، او الأخلاق أو حقوق وحرريات الآخرين المنصوص عليها في العهد، وترك لقانون كل دولة أمر تحديد هذه القيود، فقد جاء في المادة (12) منه<sup>(33)</sup>:

1- لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل اقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه، وحرية اختيار مكان اقامته.

2- لكل فرد حرية مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده .

3- لاجوز تقييد الحقوق المذكورة بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.

4- لا يجوز حرمان أحد تعسفا من حق الدخول الى بلده .

### الفرع الثالث: حرية المسكن .

هي الحرية في اختيار المسكن واستعماله وتغييره، والانتفاع به، ومع ذلك فان هذه

الحرية ليست مطلقة بل نسبية وفقا للقوانين واللوائح، وما يستلزمه النظام العام.<sup>(34)</sup>

ويعتبر المسكن كما عرفته محكمة النقض الفرنسية بأنه : >> المكان الذي يحق للشخص قانونا أن يشغله .<<، وهو بموجب القانون الأمريكي >> المكان الذي يأوي إليه الشخص عادة ويختاره لمعيشته<<، وينطبق التعريف الأول على كل مكان معدّ للسكن سواء أقام فيه صاحبه فعلا وبصورة مستمرة أو كان يتغيب عنه في بعض الأحيان، وسواء أكان هناك من يشرف على المسكن أم لم يكن<sup>(35)</sup>. ويشترط في السكن أن يكون مخصصا لذلك ومشروع الاستعمال .

**الشرط الأول :** يجب أن يكون المكان مخصصا بالفعل للسكن :

المستقر في الفقه أن المكان محل الحماية الجنائية في جريمة انتهاك حرمة المسكن ينبغي ان يكون مخصصا بالفعل للسكن، وهو يكون كذلك اذا ماكان بطبيعته مخصصا لكي يمارس فيه الإنسان مظاهر حياته الخاصة، وقد يكون غير معد أصلا للسكن ولكنه مسكون بالفعل أي يقيم فيه شخص أو أكثر .

غير أنه لا يشترط أن تكون الإقامة في المكان دائمة حتى يأخذ مفهوم المسكن، حيث أن العبرة بمباشرة الحائز للمكان لحرية الفردية، بغض النظر عن دوام الإقامة أو تأقيتها وإذا كان الثابت أن القانون بحمايته لحرمة المسكن، إنما يهدف إلى حماية الحرية الفردية، وهي التي يمارسها الفرد في مكان سكنه، وهذه الحرمة لا تتوفر في المكان الا بالنظر الى الشخص الذي سيقوم فيه<sup>(36)</sup>.

**الشرط الثاني : مشروعية الإستعمال**

والمقصود بمشروعية الإستعمال هو أن يكون استعمال الشخص للمسكن يستند الى سبب يبرره، ولا يتنافى مع قواعد القانون، فالمغتصب للمسكن مثلا له الحق في التمتع بالحرمة المقررة له بالقانون، شأنه شأن أي حائز آخر، ولا يسمح بتفتيش مسكنه دون اتباع الإجراءات المقررة في القانون، فالمستاجر الذي حكم بطرده من المكان لا يزال يتمتع بحماية القانون طالما ظل حائزا على هذا المكان .

ومن الجدير بالذكر أن النشاط الذي يمارسه الفرد داخل المسكن ينبغي أن يكون مشروعاً ويكون كذلك اذا كان هذا النشاط لا يخالف النظام العام والآداب العامة، ذلك لأنه اذا كان المكان ترتكب فيه أعمال غير أخلاقية أو أعمال إجرامية، فإنه في مثل هذه الحالات، لا يتمتع بالحماية المقررة قانوناً<sup>(37)</sup>.

**الشرط الثالث: حرية الإستعمال.**

وحرية استعمال المسكن، أو حرية الانتفاع به، يقصد بها استعمال الشخص للمسكن بحرية، من حيث ترتيبه أو تنظيم وجوده فيه كما يحلو له.

وقد اختلف الفقه حول هذا الشرط فمنهم من يذهب الى القول بأنه يجب ان يكون استعمال المكان المخصص للسكن حراً، لأن المصلحة التي يحميها القانون هي انعكاس للحرية الفردية فاذا لم تستند الى حرية الإختيار وحرية الإستمرار وحرية التصرف، فإنه يندم الأساس القانوني للمصلحة المحمية في انتهاك حرمة المسكن<sup>(38)</sup>.

ومنهم من يرى بأن حرية الإستعمال ليست شرطا ضروريا، لأن المقصود بالحماية هنا قانونا هي حرمة المسكن، وليست الحرية في ممارسة حق الإستعمال.

**المطلب الرابع: مفهوم الحريات الفكرية.**

وتتضمن حرية الرأي، وحرية الاعتقاد، وحرية التعليم.

**الفرع الأول : حرية الرأي la liberté de l'expression**

وهذه الحرية تتضمن الحق في الا يتعرض الشخص لأي مضايقات بسبب آرائه، وكذلك حقه في البحث عن المعلومات والأفكار ،و الحق في تلقيها وارسالها ونشرها دون التقيد بالحدود .

وجاء النص على حرية الرأي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث نصت المادة 19 منه على أن: >> لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها الى الآخرين، بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود.<sup>(39)</sup><<

وقد أكدت الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية على هذا الحق بقولها في المادة 19 على ان : >>... لكل إنسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذه الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها الى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني، أو بأي وسيلة أخرى يختارها<sup>(40)</sup><<.

ومن الواضح أن حرية الرأي على النحو الذي جاءت به هاتان الوثيقتان الدوليتان تتضمن حقين أساسيين للفرد:

- **الحق الأول** : هو حرية الرأي وتشمل حرية اعتناق الآراء بدون تدخل.

- **الحق الثاني** : هو حق التعبير عن الرأي بأي وسيلة إعلامية .

وقد وضعت الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية على ممارسة هذا الحق، بعض الواجبات والمسئوليات الخاصة، وبالتالي فقد أجازت للدول اخضاع ممارسة حرية الرأي لبعض القيود على أن تكون تلك القيود محدودة واضحة بموجب قانون وعلى أن تكون ضرورية وتستهدف الغايات التالية :

1- احترام حقوق وسمعة الآخرين .

2- حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة .

3- حظر أي دعاية من أجل الحرب، وبطبيعة الحال فالمقصود هنا الحرب العدوانية وليست الحرب الدفاعية .

4- حظر كل الدعاوي والآراء القائمة على الكراهية القومية، أو على التفوق العنصري، أو الديني، والتي من شأنها التحريض على التمييز أو المعاداة أو العنف<sup>(41)</sup> .

## الفرع الثاني : حرية الاعتقاد

وتعني حرية الشخص الكاملة غير المنقوصة فيما يتعلق بالعبادة، وهذه الحرية لها عدة أوجه هي :

- حرّيته في أن يكون له دين أو عقيدة، وان لا يكون له على الإطلاق .
- حرّيته في الا يفرض عليه دين معين أو يجبر على اعتناق ديانة بعينها، حرّيته في ممارسة شعائر وطقوس ديانته أو عقيدته في الخفاء أو العلانية، دون أن يؤدي ذلك إلى تعرضه للمساءلة أو المضايقة<sup>(42)</sup>.

هذا وقد نص إعلان 1789 على الحرية الدينية في المادة العاشرة منه بقوله: "على أنه لا يجوز إيداء أي شخص بسبب معتقداته الدينية" وقد أخذت الدساتير الفرنسية المتعاقبة بعد ذلك بهذا المبدأ، إلى أن صدر قانون ديسمبر 1905 وقرر فصل الكنيسة عن الدولة، ونص في مادته الأولى على أن تكفل الجمهورية حرية المعتقد وتضمن حرية ممارسة الشعائر الدينية مع مراعاة القيود التي يتطلبها النظام العام<sup>(43)</sup> . هذا بالنسبة لفرنسا، أما إنجلترا في الفترة بين القرن الثالث عشر والسابع عشر أنشئت المحاكم الدينية، والتي أطلق عليها فيما بعد بالمحاكم الملكية لتمارس سلطة التحقيق في معتقدات الناس، حتى تستطيع الكشف عن أولئك الذين يخالفون تعاليم الكنيسة، أو لا يدينون بالولاء للملك، ثم إنزال العقاب بهم، أما في الولايات المتحدة الأمريكية فحق الفرد في حرّيته الدينية مكفول بالتعديل الذي ادخل في دستور 1776 سنة 1791 " بأنه لا يجوز للكونغرس أن يصدر قانونا بإنشاء ديانة من الديانات أو بتحريم الممارسة الحرة لديانة ما "<sup>(44)</sup> ..

وجاء النص على حرية العبادة في المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث أقرت هذه المادة بأن << لكل إنسان الحق في حرية الفكر والضمير والحرية الدينية >> وازافت المادة في ذلك ان هذا الحق يتضمن << حرية المرء في تغيير دينه، أو عقيدته وحرّيته سواء بمفرده أو بإشتراك مع آخرين وجهاً أو سرا، في أن يمارس دينه أو عقيدته تعليماً، وسلوكاً، وعبادة وطقوساً >> وقد فصلت المادة 18 من الإتفاقية هذه المبادئ على النحو التالي:

1- لكل إنسان الحق في حرية الفكر والضمير والحرية الدينية، وهذا الحق يتضمن حرية كل إنسان في أن يدين بدين ما، وحرية في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرية في اظهار دينه أو معتقده بالتعب، واقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة .

2- لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره .

3- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون، والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحررياتهم الأساسية .

ومما يذكر للتدليل على حماية الحرية الدينية في الولايات المتحدة الأمريكية<sup>(45)</sup> أن طائفة (شهود جيهوفا) TEMOINS DE JEHOVAH منعوا أطفالهم من تحية العلم الذي جرى عليه تلاميذ المدارس الابتدائية منذ عام 1892 لأن ذلك يخالف تعاليم (جيهوفا) التي تقول " ولن تصنع لنفسك صنما منحوتا، ولن تتحنى للأصنام ولن تخدمها، ولما قررت المدارس طرد هؤلاء التلاميذ لجأ أولياء أمورهم إلى القضاء مبررين ذلك بأن تحية العلم تتطوي على إنشاء دين. وهذا أمر يخالف ما ورد بالدستور، فقرر القضاء إلغاء طرد التلاميذ من المدارس تأسيسا على حرية الاعتقاد .

### الفرع الثالث: حرية التعليم.

تعتبر حرية التعليم من الحريات الأساسية للفرد في أي مجتمع إنساني، ولهذه الحرية ثلاث معان:

- حق كل فرد في تلقي العلم .

- حق كل فرد في اختيار نوع التعليم الذي يرغب فيه.

- حق كل ذي علم في أن ينشره .

فالمعنى الأول يقتضي ضرورة توفير التعليم لكل مواطن، بل وجعله الزاميا في مراحل الأولى، وكذلك جعله مجانيا حتى تتاح الفرصة للجميع أغنياء وفقراء للتعليم، وكذلك جعل التعليم العالي متاحا أمام كل من يريد، ومن تمكنه قدراته من متابعته .

والمعنى الثاني يفترض وجود عدة أنواع من التعليم، وتكون للفرد الحرية في اختيار نوع التعليم الذي يرغب فيه، ويرى انه يتفق مع ميوله وقدراته الذهنية والبدنية .  
 وحرية اختيار نوع التعليم لا تقتصر على حرية الفرد في اختيار التعليم المناسب له شخصيا، وانما تشمل أيضا حريته في اختيار نوع التعليم الذي يرغب في أن يتلقاه أولاده<sup>(46)</sup>.  
 le droit de choisir le genre d'éducation à donner à leurs enfants .

وحرية التعليم هي كغيرها من الحريات تخضع لتنظيم الدولة، إذ يحق لها أن تقيدها، وذلك في نطاق حماية حقوق جميع الأفراد والآداب العامة والنظام العام، لذلك نص الدستور الفرنسي الصادر عام 1848 في مادته التاسعة : " على أن التعليم حر، وحرية التعليم تمارس وفقا لشروط الكفاءة والأخلاق، التي تقرها القوانين، وتحت إشراف الدولة الذي يمتد إلى كل المؤسسات التعليمية بلا استثناء"<sup>(47)</sup>.

وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 26 على حق التعليم، والمبادئ التي يجب تطبيقها لتحقيق هذا الهدف، ومن بين هذه المبادئ :

- أن يكون التعليم مجانا .
  - أن يوجه التعليم نحو تنمية الشخصية الإنسانية .
  - للأباء حق مسبق في اختيار نوع التعليم لأبنائهم<sup>(48)</sup> .
- وأكدت المادتان 13 و 14 من الإتفاقية الدولية للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية على هذه المبادئ<sup>(49)</sup>، وتعهدت الدول الأطراف بإتخاذ الإجراءات الضرورية لتحقيق هذا الحق كاملا، وأن تعمل بصفة خاصة على وضع وقرار خطة عمل تفصيلية من أجل السير قدما في تنفيذ مبدأ التعليم الإلزامي المجاني للجميع من خلال عدد مقبول من السنوات، وطبقا (للمادة 5 ) من الإتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على أشكال التمييز العنصري، فإن الدول تتعهد بحظر وازالة التمييز العنصري فيما يتعلق بهذا الحق<sup>(50)</sup> .

إن إعلان 1789 الفرنسي جاء تعبيراً عن المذهب الفردي الذي نشأ في القرن الثامن عشر، وبلور مفهوم الحقوق والحريات الفردية كحقوق طبيعية لها مجالها المستقل عن الدولة، وبذلك يكون المذهب قد أغفل حق الأفراد في الإعانة التي تلتزم الدولة

بتوفيرها لهم، وهو ما يطلق عليه بالدور الإيجابي للدولة ويعاب على المذهب أنه نسب للفرد حقوقا سابقة على وجود المجتمع، فليس من المستطاع قبول فكرة الحقوق الطبيعية واللصيقة بالإنسان، منذ نشأته وقبل أن يوجد في المجتمع، ذلك لأن الفرد المنعزل عن الجماعة، لا يمكن أن تكون له حقوق ففكرة الحق لا تظهر إلا في الجماعة لأنها تتضمن وجود شخص يعد صاحب حق ووجود آخر يستعمل ذلك الحق في مواجهته .

بالإضافة الى عجز المذهب عن تحديد وتقييد سلطات الدولة، فالواقع أنه ينتهي بنا إما الى الفوضى اذا جعلت هذه السلطة بيد الفرد وإما إلى الإستبداد والسلطان المطلق للدولة إذا جعلت هذه السلطة للدولة ن وأنه لا يفرض التزامات ايجابية على الأفراد، أي انه لا يلزم الفرد بعمل شيء اتجاه غيره من الأفراد، وأنه لا يفرض التزامات ايجابية على عاتق الدولة فاعلان 1789 الفرنسي الذي جاء تعبيراً عن المذهب الفردي كان مجرداً أي أنه اعترف للإنسان بسلطات معينة من غير أن يهتم بالوسائل المادية التي تتطلبها ممارستها الفعلية .

### الهوامش :

- (1) أفلاطون : من أشهر فلاسفة اليونان ولد سنة 427 ق.م وتوفي سنة 347 ق.م .
- (2) أرسطو تتلمذ على افلاطون مدة تقرب على عشرين عاما ولد سنة 384 ق.م وتوفي سنة 322 ق.م .
- (3) هذه التسمية مستمدة من رواق هيكل أثينا حيث كان مؤسس هذه المدرسة ( زينون ) (4) مؤسسها أبيقور ولد بأثينا عام 342 ق.م .
- (5) أشهر من قام بدور الوسيط بين الفكر اليوناني والفكر الروماني .
- (6) أوغسطين: ولد حوالي منتصف القرن الرابع الميلادي في الجزائر من أب وثني وام مسيحية كرس معظم حياته في نشر المسيحية والدفاع عنها.
- (7) JEAN RIVERO : libertes publiques , 1 –les droits de l’homme , 3<sup>ed</sup> , paris , 1973,p 37 .
- (8) محمد رفعت عبد الوهاب: مبادئ النظم السياسية. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان : 2002 . ص 248 .
- (9) أشهر من قام بإبراز فكرة القانون الطبيعي هو شيشرون ثم تبعه دانتي وجروسويوس ( 1583 - 1646 ) الهولندي، والفرنسي لوفر من أخلص من دافعوا عن هذه النظرية في القرن العشرين .

- (10) هذا المبدأ قال به آدم سميث: المرجع - أندري هوريو. القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الأول. الأهلية للنشر والتوزيع بيروت . لبنان 1977. ص 85 .
- (11) محمد سليم محمد غزوي. المرجع السابق . ص 186.
- (12) هاني سليمان الطعيمات: حقوق الإنسان وحرية الأساسية، درا الشروق، الأردن. الطبعة الأولى. سنة 2001 ص 86 .
- (13) MAURICE Duverger : Institutions politiques et droit constitutionnel 9 ed. paris,1966, p203 .
- (14) أندري هوريو: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ترجمة على مقلد، شفيق حداد، عبد المحسن سعد، الجزء الأول. الأهلية للنشر والتوزيع بيروت . لبنان 1977. ص 85 .
- (15) هان سليمان الطعيمات: المرجع السابق. ص 86.
- (16) GEORGES Burdeau : Les libetes publiques. 3<sup>ed</sup>, Pris, 1966, p.16 .
- (17) MARCEL WALINE : L'individualisme et le droit, Paris, 1949, p19 .
- (18) AMERASINGHE , H. Shirley : the work of the special committee to investigate Israeli practices affecting the human right of the peoples of occupied territories. New York, Nations Unies, 1973, 11 p.
- (19) BOSSUT Marc : L'interdiction de la discrimination dans le droit international des droits de l'homme. Bruxelles, E, Bruylant 1976, p98.
- (20) CASSIN René : La déclaration universelle et la mise en œuvre des droits de l'homme, Recueil des cours de l'Academie de Droit International, Lahaye, 1951, p140.
- (21) IBID , p 152
- (22) AMERASINGHE , H. Shirley : op- cit , p 112.
- (23) جيروم أ.بارون وس.توماس دينيس : ترجمة محمد مصطفى غنيم، الوجيز في القانون الدستوري "المبادئ الأساسية للدستور الأمريكي"، الطبعة الثانية الانجليزية، الناشر الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية مصر، ص 149 .
- (24) لاري إلويتز : ترجمة جابر سعيد عوض، نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، الناشر الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، مصر، ص 9 .
- (25) الكسيس دي توكفيل : ترجمة أمين مرسي قنديل، الديمقراطية في أمريكا، الجزء الأول والثاني، الطبعة الثالثة 1991، الناشر عالم الكتب، مصر، ص 52 .
- (26) CASSIN René : op . cit p 156
- (27) WADE and PRADLEY : Constitutional Law (3), (2) B e d, London , p491

- (28) CLAUDE Albert colliard: Liberte publiques, 3<sup>ed</sup>, 1968, Dalloz, p207.
- (29) JEAN Roche : Liberte publiques , 2<sup>ed</sup> , Paris , p36 .
- (30) BOSSUYT Marc: op cit , p102 .
- (31) CLAUDE Albert colliard :op cit , p207 .
- (32) JEAN Roche :op cit , p36 .
- (33) CLAUDE Albert colliard:op cit , p212 .
- (34) IBID p219 .
- (35) IBID p221 .
- (36) CASS .26 Fev. 1963 , D 1963 , 68 .
- (37) MASSA Chussette : Law Quarterly , Vol 54 n° 3 , p 205.
- (38) AUDY ( JEAN- MARIE ), Ducos-Ader (Robert) : Droit Public: Droit constitutionnel. : Liberte publiques, Droit administratif, Ed mentschreistian, p146.
- (39) IBID p150
- (40) JACQUES ROBERT : Liberte publiques, Domat, 2<sup>eme</sup> edition, Paris, 1977, p 271.
- (41) GEORGES Burdeau : Op cit . p165 .
- (42) JACQUES Robert : op cit , p271 .
- (43) CLAUDE Albert colliard : Liberte publiques, 5<sup>eme</sup> ed, Précis Dalloz 1975, p214.
- (44) هاني سليمان الطعيمان : المرجع السابق. ص 31 .
- (45) CLAUDE Albert colliard : op cit, p220 .
- (46) DUGUIT (Leon ): traite de droits constitutionnel, Paris Bocard, 3<sup>eme</sup> ed , 1927, p 599
- (47) محمد سليم محمد غزوي: المرجع السابق . ص 204 .
- (48) LAFERCIERE ( Julien ): Manuel de droit constitutionnel, 2<sup>eme</sup> ed, Paris, 1947, p102 .
- (49) WADE (e,c,s) and BRADLEY (a.w) : Consttutionnel law, 8 rd, London 1946. p98 .
- (50) LASKI (Harold J): Political thooght, England from lock to benjham, ed, London, 1932, p 97 .